

المجلس (744) | #شرح_سنن_النسائي | الشيخ عبدالمحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #سنن_النسائي

عبدالمحسن البدر

قال الامام النووي رحمه الله تعالى الرمي بعد المساء قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن قال حسبنا يزيد ابن زويد قال حددنا خالد عن

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسأل ايام منى فيقول لا - 00:00:00

فسأله رجل فقال خلقت قبل ان اذبح. قال لا حرج. فقال رجل رميت بعدما امسيت. قال لا حرج فانا رحيم الحمد لله رب العالمين

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:22

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذه الترجمة واعيد يوم النحر ام لاول النهار وفي اخره في الصباح وفي المساء والنبى صلى الله

عليه وسلم وقد اورد النسائي حديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:00:42

بالاسئلة التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم والفعل في الوقت الذي لم يكن وما فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وما

كان سئل عن شيء قدم ولا اخذ في ذلك اليوم الا قال لا حرج - 00:01:19

لانه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف ولم يسأل عن شيء قدم والاخر في ذلك اليوم الا قال لا حرج فسئل ايضا في

ايقاع الفعل - 00:01:42

من رمى في غير الوقت الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام كان بعد ذلك في الضحى فعلمه بعض

الصحابه في المساء فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:01:58

ضمن ما سئل فيه من اسئلة واجاب بانه لا حرج ودل ذلك على ان الرمي في اول النهار وفي اخره ان كل ذلك صحيح لو احتاج الامر

الى ان يرمي بعد الغروب - 00:02:17

فانه لا بأس بذلك لانه داخل في المساء واسناد الحديث واخبرنا محمد ابن عبد الله محمد ابن عبد الله ابن بديع وهو نعم خرج حديثه

في الترمذي والنسائي. اخرج حديث مسلم والترمذي والنسائي - 00:02:33

ان يزيد من زريع اخرج حديثه قال الغالب هو ابن مهران الجاهلي البوفي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو الذي يقال له

الحذاء فقال له الحد لانه كان يجلس الى الحسائين - 00:02:56

فنسب اليهم ولم يكن يصنع الاحذية ولا يبيعها بالنسبة الى غير ما يسبق الى الذهن عن اجل ما هو لابن عباس وهو ثقة ما اخرجه

اصحاب الكتب الشركه عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب - 00:03:18

سمع من النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له الاربعة من اصحاب الايران واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه

الصلاة والسلام في الحديث الذي قبل هذا اخر حديث مر بالامس - 00:03:38

وفيه ذكر رواية عائشة في الصلحاء عن خالتها ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها وهذه الخرولة اه عائشة بنت طلحة

امها ام كلثوم بنت ابي بكر اخت عائشة - 00:03:55

ابي بكر الاخ عائشة اليوم عائشة بنت طلحة ولهذا قال عن عن خالتها عائشة ام المؤمنين ومن احسن الكتب قال ابي آ أسماء الاولاد

للصحابه وامهاتهم وتعيين امهاتهم اذا بيحيى العامري - 00:04:18

الرياض المستطابة لمن له رواية في الصحيحين من الصحابة ان هذا الكتاب يعنى فيه مؤلفه بذكر اولاد الصحابي وامهاتي هؤلاء

الاولاد عندما ذكر مرجمة طلحة بن عبيد الله ذكر اولاده - 00:04:45

البنين والبنات وذكر امهاتهم وذكر ان من اولاده زكريا ويوسف وعائشة وامهم بنت ابي بكر يوسف وزكريا وعائشة فهؤلاء امهم ام كلثوم ابي بكر وقول والقول في الاسناد عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة - 00:05:09

لان امها اي عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله ابن تيمية وامها انفسهم للكلمة الصديق رضي الله تعالى عنهم في هذه من يدعي لابي داود ومن هذه الرواية ومراجعة على انه يواجه - 00:05:41

اي نعم مسلم رواه ابو داود قال رمي الرعاة قال اخبرنا الحسين بن هرين هو محمد ابن المثنى عن سفيان عن عبدالله ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي المزاح ابن علي عن ابيه رضي الله عنه - 00:06:12

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما وما ورد النسائي الرمي الرعاة. رمي الرعاة هم الرعاة وهم الذين يحتاج اليهم في رعي الابل - 00:06:33

كانوا فيما مضى يعني يرسلون الرعاة بالابل لرعى والنبي عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة ان يرموا يوما ويعني ايش ليرموا ليرموا يوما ويدعوا يوما. يرموا يوما ويدعوا يوما بمعنى انهم يرمون يوما ويدعون يوما ثم يرمونه بعد ذلك - 00:06:54

يرمونه بعد ذلك رح ربنا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الترخيص يدل على الوجوب ذكر الترفيق عن المبيت عن ترك الرمي في نفس اليوم يدل على وجوبه وان الرمي واجب وان المبيت واجب في منى - 00:07:22

لانه لو لم يكن واجبا ما احتاج الامر الى ترفيه لم يخرج الامر الى صحيح والتنفيذ على الترخيص للرعاة يدل على وجوب المبيت وعلى وجوب الرهن بوقته ولكنه اذا - 00:07:44

عطل ان آآ اجى الى التعبير عمل الرعاة الذين اه يتأخرون عن المبيت ويتأخرون عن الرمي فيرون اليوم الذي بعده عن اليوم الحاضر واليوم السابق دل هذا على ان الرمي واجب - 00:08:00

وعلى ان امريكا واجب وعلى ان الرعاة الذين يحتاج اليهم في وعي الابل انه يرخص لهم في فرج المبيت وكذلك كونهم يعني آآ يؤخرون الرمي يتركون الرمي ويرمون بعد ذلك عن اليوم الحاضر الذي حضروه واليوم السابق الذي لم يحضروه من - 00:08:26

طالب البرائين ومثل ومثل هؤلاء الناس الذين يحتاج اليهم في مثل في مثل هذه المهمة التي جاءت في هذا الحديث فانه يرخص لهم مثل ما رخص للرعاة واما الحديث فيقول انا زايد اخبرني الحسين بن حريص المروزي - 00:08:53

مسلم الكتب الا ابن ماجة. اخرجه هو محمد ابن المثنى. ومحمد المثنى الملقب و زوجته ابو موسى ابو موسى ولقبه الزمن وهو ثقة اخرج له بل هو شيخ لاصحاب وهو عنه مباشرة وبدون واسطة - 00:09:17

عن سفيان وهو من عيينة سفيان وابن عيينة ثقة بالشدة عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخرج له عن ابيه ابي بكر - 00:09:49

وهو ثقة اخرجه عن ابي الفتح ابن عدي وهو وقيل ان اسمه عدي وابوه عاصم ابن عدي وابوه عاصم بن عدي وابو البداح مشهور بينيته وهو ثقة اخرج له رابط الملل. اخرج له سنن اربعة - 00:10:07

عن ابيه عاصم ابن ابي اه وهو صحابي اخرج حديثه وهو صحابي اخرجه اي ان الذين اخرجوا لعاصم بن عدي ولابنه ابي البتاح وقيل ابنه عادي خمس اخرجوا لهذا ولهذا - 00:10:31

قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح ابن عاصم ابن عدي عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفه من رعاته الميتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده - 00:10:54

يجمعونهما في احدهما. ثم ورد النسائي حديث حديث عاصم ابن عدي رضي الله عنه. وهو يتعلق بتخصيص الرعاة ببيتوتة هل في التأخر عنها يعني التأخر عن وفي ترك البيتة في الوقت الذي يكونون فرحوا فيه - 00:11:14

بالابل لرعيها آآ رخص لهم بان يجمعوا آآ رمية يمشون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في احدهما. رخص لهم ان يرموا

يوم النحر يعني اليوم الاول يرمون اليوم الذي يتركهم به التحلل - [00:11:34](#)

وفي اليومين الذين بعدهم بعده بعد النحر وهما اليوم الحادي عشر والثاني عشر انهم يعني يرمون باحدهما يعني في اخرهما يعني يجمعونها في احدهم اي في الاخر مع ذلك انهم يقدمون الرمي - [00:12:00](#)

وانما يؤخرونه لانهم يرمون يوم العيد ثم يذهبون ويأتون يوم الثاني عشر ويرمون عن اليوم الحادي عشر وعن اليوم الثاني عشر يرمون عن اليوم الحادي عشر وعن اليوم الثاني عشر رخص لهم في ترك المبيت - [00:12:19](#)

ورخص لهم في تأخير الرمي عن اليوم الثاني عشر الحادي عشر الى اليوم الثاني عشر وفيه ما في الذي قبله من جهة ذكر الترخيص وان ذلك يدل على الوجوب بالنسبة للمبيت وبالنسبة للرمي - [00:12:35](#)

عمرو بن علي وانا عمرو بن علي خلاف اخرجه اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب عن يحيى. يحيى القطان. اخرج له اصحابه كتب الشيخ عن مالك بن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه الامام المشهور حديث اخرجه - [00:12:53](#)

عن عبدالله ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح عن ابيه. عن ابي لهب ابي بكر ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن ابي الفتح عن ابيه وقد مر ذكرهم - [00:13:14](#)

بالنسبة يعني من لم يكن من الرعاة ولم يكن يعني بدل ان توكل تريد ان تؤخر رمي الحادي عشر الى اليوم الثاني عشر ترويجهما ما ينبغي ما ينبغي التأخير لا ينبغي التأخير لان الرسول صلى الله عليه وسلم رمى في كل يوم ورخص للرعاة - [00:13:24](#)

وقال خذوا عني مناسككم لكن لو حصل انه وجد شيء من ذلك فانه لا يلزم شيء لكنه خلاف السنة وخلاف الاولى لكن لا يقال يلزمه شيء لانه وجد من حرمه في وقت الرمي - [00:13:51](#)

وهو ان لم يكن في نفس اليوم الا انه يمكن الانسان لو اخطأ بيوم فانه يقضيه في اليوم الثاني ولا شيء عليه يقضيه في اليوم الثاني ولا شيء عليه فانه لا يلزم شيء لكنه خلاف الاولى - [00:14:06](#)

ممن هو متأخر في المسألة عشر يجمع ثلاث ايام لا ينبغي ان نقول لا ينبغي التعقير والجمع ولو وجد ذلك لا نقول يلزمه شيء ولكن نقول انه خالف السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:25](#)

قال المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة قال اخبرنا هنا عن ابي مهياف عن سلمة ابن فهيم عن عبد الرحمن يعني ابن يزيد قال قيل لعبدالله ابن مسعود رضي الله - [00:14:47](#)

ان نادا يرمون الجورة من فوق العقبة. قال فرمى عبد الله من بطن الواجب ثم قال من ها هنا والذي لا اله الا هو وما الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:15:01](#)

ثم اورد النسائي المكان الذي حرم منه جبل العقبة وذلك من حيث الافضلية والاولوية واما من حيث الصحة فانه يصح من جميع الجهات ما دام انها تقع في الحوض وفي المرمى - [00:15:17](#)

فان الرمي صحيح وسواء كان يعني في الدور الاول او في الدور الاعلى كما وجد في هذا الزمان فان الرمي كله صحيح العافية مكان الرمي الذي يكون اولى وافضل هو على الهيئة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي بينها ابن مسعود - [00:15:35](#)

رضي الله تعالى عنه وهو انه وجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره والجمرة امامه ورماتها سبع حصيات وكذلك في الايام الاخرى ترمى هذا الرمي ولكن الرمي من جميع الجهات - [00:15:58](#)

يا اذ ما دام ان الرمي في المرمى ما دام ان الرمي يقع في المرمى فانه سائغ وصحيح وسواء وقع يعني سواء وقع من جميع الجهات او وقع من الدور السفلي - [00:16:16](#)

او الدور العلوي لان المهم ان ليعلم بان الحصى وقع في المرمى وهو اذا رمى من فوق يقع الحصى في المرمى لان المكان الذي يجتمع فيه الحصى وينزل وهو مكان متدرج - [00:16:33](#)

يعني ينزل رأسا الى الحوض من جميع الجهات سواء كان من فوق او من تحت وكان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم المكان الذي ترمى منه الجمرة كان لاصقا في جبل - [00:16:50](#)

كان لاصقا بجبل وكان على شكل يعني نصف الدائرة لان لانه ليس كالأحواض الأخرى التي يكون من جميع الجهات قد يكون الرمي من جهة واحدة والجهة الأخرى فيها جبل وقد ازيل الجبل - [00:17:07](#)

وبقي الحوض على هيئته والمكان على هيئته لم يوجد من جهة الجبل بل بقي على هيئته وهذا هو الواجب الهيئة التي كان عليها ازيل الجبل فبقي المكان الذي يرمى فيه على هيئته. قبل ان يزال الجبل - [00:17:24](#)

فاذا رمي من جهة الجبل سابغا او رمي من فوق فانه لا بأس بذلك وكذلك الرمي من فوق الجبل لما كان الجبل موجود صحيح. لكنه خلاف الأولى الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:43](#)

وفي هذا الزمان الرمي يقوم من فوق وهو مثل الرمي من فوق الجبل وكل ذلك صحيح لكن الأولى هو الهيئة التي فعل عليها فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ان تكون مكة عن يساره - [00:18:03](#)

ومنها عن يمينه والجمرة امامه ويرميها هذا هو الأفضل وهذا هو الأولى وهذا هو المتعاهد واذا رمى من جميع الجهات فان ذلك صحيح ولما قيل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان الناس يصعدون الجبل ويرمون من فوق - [00:18:19](#)

فاخبر لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني جعل مكة عن يساره ومنها عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة قرأ اي هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قامه والمكان الذي وقف فيه او المكان الذي كان فيه لانه كان - [00:18:39](#)

على بعير عندما رأينا العقبة يوم العيد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه كما مر ذلك ببعض الأحاديث التي مر وانه رماها راتبا صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا هناد المزدي. اخبرنا هناد بن سري ابو السري البوفي ثقة. اخبره البخاري العباد ومسلم. وخالد من اربعة - [00:19:00](#)

انا بمحياه وهو يحيى بن يعلى أيمي وهو ثقة اخبره وهو ثقة اخبره مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سلم ابن كهيل وهو فقه اخبره اصحاب كتب الفتنة. قال عبد الرحمن يعني ابن ياسين. عبد الرحمن يعني ابن يزيد اي النخعي - [00:19:27](#)

وهو ثقة اخبر حديثه واصحابه عن ابن مسعود عبد الله ابن مسعود صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام اه حديث اخبره قال اخبرنا الحسن ابن محمد الزعفراني هو ما لك بن الخليل. قال حدثنا ابن ابي علي عن شعبة عن الحكم ومنصور عن ابراهيم - [00:19:50](#)

عن عبدالرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله رضي الله عنه الجمرة بسبع خطايا جعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه قال ها هنا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:20:12](#)

قال ابو عبدالرحمن ما اعلم احدا قال في هذا الحديث منصور وغير ابن ابي عدي والله تعالى اعلم. ثم ذكر حديث ابن مسعود من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله - [00:20:26](#)

بطريقة في مكان الرمي يعني مكة عن يساره وعرف عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال اخبرنا الحسن ابن محمد الزعفراني اخبر الحسن بن محمد الزعفراني وهو فقه اخبره البخاري الاربعة. ومالك بن الخليل ومالك بن - [00:20:39](#)

هو صدوق اخبره حديثه النسائي وحده. علمني ابي علي ابن ابي عدي ومحمد ابن ابراهيم. نعم. ومحمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي ثقة اخبره قالوا اثنين ستة عن شعبة؟ عن شعبة الحجاج الواسطي ثم البصري وثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخبره خالد بشدة - [00:21:02](#)

عن الحكم ومنصور عن الحكم ابن عتيبة الكندي اخبر حديثه ومنصور ابن معتمر الكوفي ابراهيم عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي وهو وهو ثقة الفقيه اخبر حديثه سابق عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن يزيد هو خاله - [00:21:22](#)

قالوا ابراهيم النخعي يعني انا عبد الرحمن ابن يزيد وهو اخو الاسود ابن يزيد وقد روى عن خاليه الاسود عبدالرحمن وعبد الرحمن بن يزيد هذا عن ابن مسعود وقد مر ذكره وقول النسائي آا ان منصور - [00:21:52](#)

لم يذكر بالاسناد فنذكره الا ابن ابي عديم يعني معناه انه جاء من طريق ابن ابي بكر منصور الاثنان ولم يذكره غيره هو من المعلوم ان ذلك لا يؤثر وان وجد منصوب او لم يوجد في شخص اخر - [00:22:12](#)

ويعني في الاسناد وهو اذهب ابن عثيمين عن حكم ابن عديبة مقصوده ان ابن ابي عدي انفرد في ذكر اما الحسن ابن عتيبة فقد جاء عن منصور وغير منصور فقد جاء عن ابن ابي عدي وغيره من ابي عدي - [00:22:33](#)

خلقتنا مجاهد بن موسى عن بشيعة عن مغيرة عن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد قال رأيت ابن مسعود رضي الله عنه جمره العقبة من بطن الوادي ثم قال ها هنا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:22:50](#)

ثم اوردت حديث ابن مسعود من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم رماه من بطن الوادي وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا والله الذي لا اله الا هو مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة حلف على ذلك للتأكيد - [00:23:11](#)

ولجزمه ولتحقق من يسمع لانه جازم وواثق لهذا الذي فعله والذي نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان مقامه وموقفه على هذه الهيئة التي هي من بطن - [00:23:33](#)

الوادي مركز عن يساره ومنى وعرفة عن يمينه قال اخبرنا مجاهد بن موسى اخبرنا مجاهد ابن موسى وهو مسلم واصحاب السنن اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عنه شيء عن حسين بن بشير الواسطي - [00:23:53](#)

وهو ثقة في التدليس والاحسان الخفي وحديثه اخرجه اصحاب كتب الشدة المغيرة المغيرة ربي وهو ثقة نرسل الاحراج حديثه يرسله يجدد ذكروا انه يدل على ابراهيم. اي نعم اخرج حديثه او الكتب. عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود. عن ابراهيم عبد الرحمن عبد الرحمن بن يزيد عن المسعود - [00:24:12](#)

وقد والحديث يعني فيه الرواية بالعنونة وهو يدل على ابراهيم لكن الحديث كما عرفنا مرة من طرق عديدة يعني غير طرق مصدم وكلها عن ابراهيم النخعي وبعضها عن ابراهيم النخعي - [00:24:47](#)

وهي دلالة على ما دلت على هذا الطريق والطريق يكون ثابتة وصحيحة ولا يؤثر فيها ذكر العنونة بين آفاين مغيرة؟ مغيرة ابن المحسن وابراهيم النخعي نعم قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن ابي زائدة قال حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة - [00:25:03](#)

قولوا السورة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك لابراهيم فقال اخبرني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع عبد الله رضي الله عنه حين رمى جمره العقبة فاستبطن - [00:25:32](#)

واستعرضها يعني الجمره فرماها بسبع خطايا وكبر مع كل خطايا فقلت ان اناسا يصعدون الجبل فقال والذي لا اله غيره رأيت الذي انزلت عليه سورة البقرة رمى كما ورد النسائي حديث ابن مسعود رضي الله عنه من صريح اخرى وهم مثل ما تقدم في - [00:25:47](#)

الرمي والموقف عند الرمي قال يعقوب ابراهيم اه اخبرني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثقة اخرجه بل هو شيخ لاصحابه جدة. عن ابن ابي زائدة وهو زكريا وهو يحيى زكريا بن ابي زائدة - [00:26:12](#)

وقطعة اخرجه اصحابه عن الاعمش عن سليمان بن مهران الجاهلي ثقة اخرجه عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله وقد مر ذكرهم واما ذكر الحجاج بالاسناد ليس ليس من الرواة ولكنه - [00:26:34](#)

لما سمعه آا الاعمش يقول لا تقولوا سورة البقرة بل قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة ذكر ذلك الاعمش لابراهيم النخعي وروى الحديث الذي اه عن ابن مسعود رضي الله عنه والذي فيه عبر بن مسعود عن السورة بانها سورة البقرة - [00:26:56](#)

وما قال هذا مقام الذي انزلت عليه السورة التي تذكر فيها البقرة. كما قال الحجاج وانما قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة نظرا لان سورة سميت بهذا الاسم فما قاله الحجاج وانكره - [00:27:23](#)

يعني ليس بصحيح بل يجوز ان يقال سورة البقرة دون اللفظ الذي قاله الحجاج لان هذا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وارضاه عبر عن هذه السورة بقوله السورة بقوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة - [00:27:41](#)

وقرأ قال اخبرني محمد ابن ادم عن عبدالرحيم عن عبيد الله ابن عمر وذكر اخر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رمى الجمره بمثل هذا الخط - [00:28:01](#)

ومورد النسائي حديث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة في مثل حصى الخجل وهذا لا يعني لا يدل على الترجمة من حيث المكان لان ليس فيه تعرض للمكان وانما فيه يعني يتعلق بمقدار الحصى - [00:28:20](#)

لانه يتعلق بمقدار الحصى وقد مر ترجمة فيها مقدار الحصى وانه مثل حق الخيل الذي يرمى به بين الاصابع لصغره وهو ليس صغيرا جدا وليس كبيرا فانما هو اما قدون البندق - [00:28:40](#)

وهو لا يتعلق بترجمة من حيث المكان ولكنه يتعلق بمقدار الحق الذي يرمى به وانه بمثل حصى الخلف وايضا يتعلق برمي الجمرة وحقوق الرمي وظبوط الرمي قال اخبرني محمد ابن ادم. اخبرني محمد ابن ادم. وابو سليمان الجهني وهو صدوق اخرج حديثه ابو داود والنسائي. عن عبدالرحيم - [00:28:59](#)

احمد عبد الرحيم بن سليمان وثقة نعم ووثيقة عن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري هو ذكر اخر عن ابي الزبير. وذكر اخر يعني ان في الاثناء شخص اخر مع مع عبيد الله - [00:29:26](#)

وآ الغالب انه ابن لهيعة عندما يقول في يعني لا يحذفه ويسكت بل يذكر الاسناد كما كان ويرمز عن الشخص الذي ذكر ولم يسمه قال وذكر اخر يعني معناه ان - [00:29:47](#)

من هو الذي روى عنه؟ عبد الرحيم. عبد الرحيم. انا عبد الرحيم روى عن عبيد الله هو شخص اخر لم يسمى. النسائي الاصلح بقوله وذكر اخر يعني ان عبدالرحيم يعني ذكر ان ذكر عبيد الله ذكر ابن لهيعة - [00:30:08](#)

وان سائق وفر على عبود الله ولم يسمى ابن لفيعة وانما قال وذكر اخر ايوه عن عميد الزبير. عميد الزبير محمد بن مسلم بن المكي صدوق يدلق حديث اخرجه عند جابر ابن عبد الله الانصاري صحابي من صحابي - [00:30:30](#)

وهو احد السفه المعروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:30:53](#)

واله وسلم يرمي الجمار بمثل حصى القذف. حديث جابر رضي الله عنه وهو مثل الذي قبله ولا اخبرنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار الملحن من من دار البصري ثقة اخرجه فتنة وهو شيخ لابحات به الفتنة - [00:31:09](#)

عن يحيى القطان من مر ذكره لابن بري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مكي صديق ابن فقيه يرسل ويدلس واحاديث اخرجها عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما قال عدد الحصى التي يرمى بها الجمار - [00:31:27](#)

قال اخبرنا ابراهيم ابن هارون قال حدثنا حازم ابن اسماعيل قال حدثنا جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين عن ابيه انه قال صلى على جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وقل اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان رسول الله - [00:31:47](#)

قال صلى الله عليه واله وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها حصى الخلق وما من بطن الواجب ثم انصرف الى المنحر فنحره ثم اوجد نسائي عدد الحصى الذي ترمى به الجمرات - [00:32:07](#)

وانها كذا ان يعاد للعقبة يوم العيد سبع اما الايام الثلاثة الاخرى فانه يرمى واحد وعشرون حصة في كل يوم فيقول لي جمرة سبع حصيات سيكون عدد الحصى لمن تعجل تسعة واربعين - [00:32:26](#)

ولمن تأخر سبعين ما يرمى به من يتعجل تسعة واربعون تسع واربعون حصى وجملة ما يرمى به من تأخر سبعون حصاد في يوم العيد سبع يوم حادشر واحد وعشرين ويوم اثنعشر واحد وعشرين - [00:32:48](#)

ويقول مجموعة واربعين لمن تعجل ومن تأخر يزيد عنده واحد وعشرين اليوم الثالث عشر ويكون مجموع الحصى سبعين حصادا وقد اورد آ على حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:08](#)

رمى الجمرة يوم النحر الذي عند الشجرة يعني آ لازم معروف ان عندها شجرة في ذلك الوقت اللي عنده جمرة العقبة ورماها بسبع حصيات كبر عند كل حصاد قال دخلنا على جابر - [00:33:25](#)

دخلنا على جابر اللي هو محمد ابن علي محمد ابن علي باقر دخل على جابر ومعه جماعة وهو في حديث جابر الطويل كان معه عدد وجاءوا بلبله وكان قد عمي - [00:33:50](#)

وجدته عنده وسأله ان يحدثهم عن الحج فسألهم عن اسمائهم واحدا واحدا وذموا انفسهم له ثم يعني اه وكان فيهم حمد بن علي وقربه اليه وجعل يده على صدره وجعل يحدثهم لحديثه الطويل الذي اخرجهم مسلم في صحيحه وهذا قطعة من - 00:34:04
هذا الذي هنا يبعث منه هذا ايش دخلنا على جابر ابن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رمى - 00:34:30

التي عند الشجرة بسبب خطاياها. يكبر مع كل حصة منها حصى الخبز هذا وما من فضل الوادي ممن صرف الى المنحر فنحر.

فالحديث اشتمل على بيان الحصى الذي يرمى به - 00:34:45

وبيان مكان الرمي وبيان مقداره وانه مثل حصل خلف وانه بعد ذلك انصرف الى المنحر لانه عليه الصلاة والسلام رتب اعمالهم النحو

الاربعة حيث رماء ثم نحر ثم حلق ثم طاف - 00:35:02

هذه الامور التي ركب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم اعمال يوم النهار ولهذا قال ثم انصرف الى من حر. يعني من الجمرة ذهب

الى المنحار ونحر هديه الذي كان اتى به الى المدينة وهو مئة من الابل - 00:35:20

فنحر ثلاثا وستين وانا بن علي رضي الله عنه بنحر الباقي وانا بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في نحر الباقي فاذا اعمال يوم

النحر اربعة رمي ونحر فحلف فطواف ويجمعها - 00:35:33

كلمة رنح الحروف الاول حروفها او اوائل حروفها حتى يعرف ترتيبها وحتى لا يخطئ الانسان في التقديم والتحقيق اذا حفظ كلمة

رانحط للرمي والنون للنحر الحلق للطواف يعرف التقييم لهذه بتقييم هذه الحروف - 00:35:50

قال اخبرنا ابراهيم ابن هارون اخبرنا ابراهيم بن هارون البلغي وهو اخرج حديثه وهو وهو صدوق نعم صدوق الترمذي في الشمائل

والنسائي الحاكم لاسماعيل الحاكم اسماعيل هو صدوق اخرج عن جعفر بن محمد بن علي بن سليم عن جعفر بن محمد وهو جعفر

الصادق - 00:36:11

عمر بن محمد بن علي بن حسين الملقب الصادق وهو صدوق مقيم. اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم. عن ابيه محمد بن

علي الملقب عن جابر وقد ورد ذكره. قال اخبرنا يحيى ابن موسى البلغي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي نجيب قال قال مجاهد

قال سعد رضي الله عنه - 00:36:33

عن ابن ابي نجيب قال قال مجاهد قال سعد رضي الله عنه رجعا في الحجة مع النبي عن ابن ابي نجيب قال قال مجاهد قال

سعد رضي الله عنه رجعا في الحجة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:36:59

وبعضنا يقول رميت بسبع حفايات وبعضنا يقول رميت بذكر فلم يعد بعضهم على بعض كما ورد النسائي حديث عن ابن ابي وقاص

رضي الله عنه انهم رجعوا من الحج وبعضهم يقول رميت بدفع وبعضهم يقول رميت بشيء - 00:37:35

ولم يعرف بعضهم على بعض وهذا يدل على ان يعني لا يجوز للانسان ان يرمى بصدق لان هذا هو الذي ثبت. لكن لو ان انسان لم

يرمي الا بست فانه لا يكون عليه شيء - 00:37:54

فانه لا يكون عليه شيء لان لانه ما يعني حصل يعني شيء يدل على انه يلزمه شيء والذي ثبت عن الغنم والغنم ان الثمار كلها تبع

اللي جمرة ترمى بسبع - 00:38:09

ولو ان انسانا قصر او يخضع او يعني لم يتنبه عنه رمى جدرا فقط قال اخبرنا يحيى بن موسى البلدي. اخبرنا يحيى بن موسى

البلخي فهو ثقة. اخرج البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. ووثيقة البخاري وابو داود والترمذي والنسائي - 00:38:26

عن سفيان ابن عيينة. سفيان ابن عيينة هو قد مر ذكره عن ابن ابي نجيب. عن ابن ابي نجيب وهو عبد الله ابن يسار من؟ عبد الله ابن

يسار المكي وهو ثقة اخرج - 00:38:49

ان يجاهد مع مجاهد ابن جبر المكي ابن ابي وقاص رضي الله عنه احد السبعة احد العشرة المبشرين بالجنة وهم الذين وصفهم عمر

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم - 00:38:59

راظ قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مزيل يقول سألت ابن عباس رضي

الله عنهما عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:39:21](#)

او يدفع حديث ابن عباس وهو قوله رضي الله عنه لا يدري حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم بست او بسبع ولكن جاء عنه تصريح يعني في الاحاديث الاخرى لانه رماها بسبع - [00:39:44](#)

وعلى هذا آآ الذي جاء بهذا الحديث من التردد جاء عنه متلوما به وجاء عن غيره فهو المعتمد من جهة بانها تبع وانها ليست اه دون ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم ان ما رأى عن سبع ولم يرميها بست - [00:39:59](#)

كما جاء تردد عن ابن عباس في هذه الرواية لانه جاء عن ابن عباس وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم رماها بسابع بالجزم وبعدم الشك اخبرنا محمد بن عبدالاعلى محمد ابن عبد الاعلى وهو ثقة اخرج حديثه مسلم والترمذي وابو داود في القدر وقبلي ونسائي - [00:40:21](#)

عن خالد بن حارث فهل تعظى وقد مر ذكره عن قتادة البصر عن ابي مجلد وهو لاحق ابن حميد ووثيقة جدة هل اني عباس وقد مرغوب قال التكبير مع كل خطاف - [00:40:46](#)

قال خرجني هارون من اسحاق الهمداني الكوفي قال حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن اخيه الفضل ابن عباس رضي الله عنه - [00:41:12](#)

انه قال كنت كنت ردا ريدا النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة. كما ورد النسائي هذه الدرجة وهي تكبير عند - [00:41:25](#)

واورد فيه حديث الفضل ابن عباس وانه كان ضد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يزل يلبي حشرة الجمرة فرماها بصبع حصيات يكدر مع كل حصاد وهذا فيه تصريح - [00:41:41](#)

والجزم من ابن عباس لانها تبع يعني يروي عن اخيه الفضل ابن عباس يعني سبع ضياع وانه يكبر مع كل عصاة كل لحظات يغنيها يكبر معها فهو يدل على مشروعية التكبير - [00:41:57](#)

مع رمي كل حصة وما اخبرني هارون ابن اسحاق الهمداني. هارون ابن اسحاق هارون ابن اسحاق الهمداني وهو الغلو والترمذي والنسائي وابن ماجة. اخرجه البخاري في جزء من القراءة والابل والنسائي وابن ماجة - [00:42:14](#)

الحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر محمد عن ابيه وقد مر ذكرهم. عن علي ابن محمد عن ابيه عن عليان عن جده يعني جعفر بن محمد يروي عن ابيه عن جده وعلي بن الحسين - [00:42:33](#)

والمنبه زين العابدين هو ثقة مخرجه واصحابه عن ابن عباس عن اخيه فضل ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره عبد الله ابن عباس عن فضل ابن عباس وهو الاخ الاكبر - [00:42:56](#)

ليعدله ابن عباس وهو اكبر اولاد العباس وحديث اخرجه قال قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة قال اخبرنا هناد بن الثري عن ابي الاحوط عن قصي عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال الفضل ابن عباس رضي الله عنهما كنت رب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما - [00:43:09](#)

اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطعت الانبياء ثم اورد النسائي عند رمي جمرة العقبة قد عرفنا فيما مضى ان المحرم بالحج يلبي ممدوح احرامه الى رمي الجمرة - [00:43:34](#)

وذكرت ان فيه خلاف بين اهل العلم هل يقع التلبية عند بدء الرمي؟ او عند انتهاء الرمي وهما قولان لاهل العلم جمهورهم على ان البدء على انه عند البدء بعضهم يقول انه عند الانتهاء - [00:43:56](#)

وقد ذكرت ان الحافظ ابن حجر ذكر حديثا في صحيح ابن خزيمة وقال انه صحيح اه فيه التنقيح على انه عند الامتحان الرمي وانه مع اخر اخر عند اخر حصة - [00:44:12](#)

اورد النسائي حديث آآ الذي فيها انه كان يدفن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يعني لم يزل يقنعه يلبي حتى رمى الجمرة فلما رآها فلما رماها انقطعت الالبية - [00:44:27](#)

قال هذي بالنسبة لي مر ذكره ابو الاحوط هو الامام ابن سليم الحنفي اخرج حديث اصحاب ابن جدة المغيب عن قصيف ابن عبد الرحمن وهو خلوق سيء الحفظ اخرج حديثه اخرج اصحاب السنن الاربعة. عن مجاهد عن ابن عباس - [00:44:46](#) فعن الفضل ابن عباس المجاهد ابن جبر عن ابن عباس عن عمر ابن عباس قال اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال. قال حدثنا حسين قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا قصي عن مجانب وعامر عن سعيد بن جببر عن ابن عباس ان الفضل اخبره انه كان رديبا انه كان -

[00:45:05](#)

ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فما ورد حديث قوي بن عباس وهو مثل الذي قبله لم يزل ربه يلبي حتى رمى يمرض - [00:45:27](#)

قال قرن هلال ابن العلاء ابن بلال ابن علاء ابن هلال عن حسين ابن عياش وهو ثقة اخرج نعم عن ابي ميمة عن ابي خيثم وغير بن معاوية عن بضيف عن مجاهد وعامر - [00:45:41](#)

عن قصيف عن مجاهد وعامر وغير مر ذكره ومجاهد مر ذكره وعامر هو الشعبي عامر بشراحيل الشعبي ثقة اخرج عن سعيد بن البرير عن سعيد بن جببر وهو ثقة فقيه اخرج اصحابه من الفتنة - [00:46:04](#)

عن ابن عباس عن اخيه. عن ابن عباس عن عن ابن عباس عن اخيه ابن عباس وقد مرزوقهما المعاملة السعيد في مبلغ مجاهد عن ابن عباس هنالك مجاهد وعامر عن سعيد - [00:46:20](#)

عامر يعني ايه يعني اه الراوي يروي بواسطة يروي عن شيخه بواسطة ويروي عنه مباشرة سورة الاخلاص لكن قضية يعني قول الراوي يعني يروي عن شيخه يعني روى ابن عباس يعني طبعا معروف الرواية عن العباس - [00:46:46](#) لكن يمكن ان يروي عن شيخه مباشرة وهو يروي عنه بواسطة واذا كان اذا كان هذا ان هذا خطأ ويعني آاه يعتمد ما قال ويعني آا لا يؤثر يعني لانه ان صحى - [00:47:27](#)

الرواية بواسطة مستقيمة اللهم الا ان يكون يعني مجهزتها معروفة بالرواية عن سعيد انا لا ادري عن هذا لا ادري يقال ان هذا خطأ؟ نعم لانه ذكر الحديثين كلاهما في الترجمة الاولى في ترجمة مجاهدة عن ابن عباس عن اخيه فضل ابن عباس. وقال هذا قال في النسائي ذكر سعيد وهو خطأ - [00:47:49](#)

قال اخبرنا ابو عاصم حثيث بن اصرم عن علي ابن معبد قال حدثنا موسى ابن ايعين عن عبد الكريم الجذري عن سعيد ابن جببر عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس رضي الله عنه انه - [00:48:12](#)

كان رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. ثم ورد النسائي حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله بإسناد اخواننا ابو عاصم في اخرج حديث النسائي اي ابو داوود والنسائي - [00:48:28](#)

عن علي ابن معقد عن علي ابن معبد اخرج حديثه الترمذي والنسائي اخرج الترمذي والنسائي عن موسى ابن ايعين ان موسى ابن ايعين وخلق نعم. اخرج حديث الى الترمذي. عن عبد الكريم الجزري. عن عبد الكريم ابن مالك الجزري وهو ثقة - [00:48:45](#)

خرج علينا ووثيقة اخرج حديث بشدة. عن نعيم ابن جببر عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس. عن ابن عباس ابن عباس فقد مر ذكرهم قال الدعاء بعد رمي الجمار. قال اخبرنا العبادي العظيم - [00:49:05](#)

قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المنحر من حرمها رماها بسبع حرايات يكبر كل ما رمى بخطاه - [00:49:22](#)

ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبب يكبر كل ما رمى بهاء ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمر - [00:49:40](#)

الذي عند العقبة فيرميها بسبع خطيات ولا يقف عندها. قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. وكان ابن عمر يفعله فمن دعاء بعد رمي الجمار. ثم ذكر الحديث الكريم هو الدعاء بعد رمي الجمار. يعني رمي الجمرة الاولى

والثانية - [00:50:00](#)

يعني دي ايام التشريق لان الاولى والثانية لا ترمى في يوم النحر وانما يرمى يعني في ايام التشريق وقد اورد فيه النسائي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام جاء الى الجمرة التي تلي المنحر - [00:50:24](#)

وهي التي قريبة من مسجد الخير وابعدهن من مكة واقربهن الى مسجد الخير ورمها بسبع حصيات ثم تقدم امامه ووقف يدعو رابعا يديك وعدم المواضع التي ترفع فيها الايدي بالدعاء - [00:50:44](#)

ثم انه اتى الجمرة الثانية الوسطى ورمها بسبع حظيات حذر واخذ ذات الشمال يعني ما كان مثل الاولى تقدم امامه رأسا وانما اخذ جهة الشمال واستقبل القبلة ورفع يديه يدعو ثم اتى الجمرة التي هي جمرة العقبة ورمها بسبع حصاة ولم يقف عندها - [00:51:09](#)

ورمها بسبب ولم يقف عندها العباس ابن عبد العظيم العنيلي. العباس ابن عبد العظيم العنبري وهو ثقة اخرجه حديث البخاري تعليقا ومسلم. واصحاب السنة الاربعة. عن عثمان ابن عمر من عمر العبدى اخرج حديثه من يونس بن يزيد الايدي ثم النصريقة اخرج حديثا عن - [00:51:32](#)

زهري ومحمد مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ثقة الفقيه اخرج حديث عن عالم عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وهو احد العباد وهو احد سبعة المعروفين وهو احد السبعة وهو احد العبادي وهو احد الفقهاء السبعة - [00:51:59](#)

على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديث اخرجه عن ابيه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وهو احد العباد له اربعة من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد - [00:52:20](#)

المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:52:34](#)

اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء. قيل والطيب؟ قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتظنغ بالمثل الرغبة ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي - [00:52:54](#)

ماذا ماذا؟ او ما يحل للمسلم بعد رمي الجمار؟ باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار اي يوم العيد يوم العقبة ورد فيه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت في العقبة - [00:53:12](#)

هنا ما في رفض يقول ابن عباس اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء للنساء. يقول ابن عباس؟ اي نعم. ايوا. والطيب قال اما انا فقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يتظما - [00:53:33](#)

قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عفان رضي الله عنهما انه قال اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء - [00:53:49](#)

قيل وظي قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتظمق بالمسك افظيب هو؟ اذا رمى الجمرة فقد حل له الحسين للنساء يعني معناه وجد في الحل الاول الذي يحل معه كل شيء للنساء - [00:54:05](#)

وبعض اهل العلم يرى انه يحصل التحلل الاول بمجرد رمي الجمرة ولو لم يحجر وبعض اهل العلم يرون انه يجمع الى الرمي الحلق وذلك ان عائشة رضي الله عنها وارضاه - [00:54:22](#)

جاء عنها انها كانت كما في الصحيحين وجهه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والذي آآ سبق طوافه بالبيت - [00:54:38](#)

من الاعمال يوم النحر آآ مما يحصل به التحلل الرمي والحلق الرمي والحلق نطيبه بعد ان يرمى ويحذر قبل ان يطوف بالبيت لانه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر والنحر لا علاقة له بالتحلل - [00:54:53](#)

لان الحجاج ليس كلهم ينحرون ثم رمى والامة طاف وقبل طوافه وبعد رميه وحلقه غيبته عائشة رضي الله عنها وارضاه فالاولى الا يحصل التحلل الا بعد الرمي والحلق وان فعل احدهم التحلل بعد الرمي - [00:55:14](#)

فانه لا يقال يلزمه شيء لانه جاء ما يدل على ذلك آآ من وجود التحلل بعد الرأي قال اخبرنا عمرو بن علي عمرو بن علي فلاش مرة جبره ان يهدي ان يحيا مر ذكره عن سفيان الثوري - [00:55:36](#)

وامر ذكره عن سلام ابن كهيل عن سلام ابن كهيل وقد مر ذكره عن الحسن العرني عن الحسن ابن عبد الله العرني وهو ثقة عن ابن عباس وحديثه اخرجه الحسن من جدة الى الترمذي عن ابن عباس وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على -

00:55:57

يوفقنا بها محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:56:17